صادق عليها فهي منها أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا تمثيل لما
وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على أفحش وجه وفيه
مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة
موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل إلى أحدكم والإشعار بأن أحدا من
الأحدين لا يحب ذلك ومنها أنه لم يقتصر على لحم الأخ حتى جعله ميتا ووجه
المناسبة إذا رة حنكه بالغيبة كالأكل وعن قتادة كما تكره إن وجدت
جيفة مدودة أن تأكل منها كذلك فاكره لحم أخيك وهو حي وانتصب
ميتا على الحال من اللحم أو من أخيه ولما قررهم بأن أحدا منهم لا يحب أكل
جيفة أخيه عقب ذلك بقوله فكرهتموه أي فتحققت كراهتكم له باستقا
العقل فليتحقق أيضا أن تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة الدين
واتقوا الله إن الله تواب رحيم التواب البليغ في قبول التوبة والمعنى
واتقوا الله بترك ما أمرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فإنكم
إن اتقيتم تقبل الله توبتكم وأنعم عليكم بثواب المتقين التائبين وفي
حديث أبي هريرة عند أبي يعلى مرفوعا من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب
له لحمه في الآخرة فيقال له كله ميتا كما أكلته حيا قال فيأكله ويكلح
ويصيح قال الحافظ ابن كثير غريب جدا وصح دماؤكم وأموالكم وأعراضكم
حرام [illegible] سامعها شريكه ما لم ينكرها بلسانه ومع خوفه فبقلبه
وقيل غيبة الخلق إنما تكون بالغيبة عن الحق عافانا الله من المكاره بمنه
وكرمه وسقط لأبي ذر قوله أيحب إلى آخره وبه قال حدثنا يحيى [illegible]
هو ابن موسى الخداني بتشديد الدال المهملتين وبعد الألف نون
أو هو ابن جعفر البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الأعمش سليمان بن
مهران أنه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يحدث عن طاوس اليماني عن ابن
عباس رضي الله عنهما أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحب
قبرين عبر عن صاحبيهما بهما تسمية للحال باسم المحل فقال معطوف على مر
أو على مقدر أي توقف فقال إنهما أي صاحبي القبرين ولم يسميا ليعذبان
وما يعذبان في كبير قال ابن مالك في بمعنى التعليل أي لأجل كبير والنفي
يحتمل أن يكون باعتبار اعتقاد المعذبين أو أنه ليس بكبير على النفس
بل هو سهل والاحتراز عنه هين أو ليس بأكبر الكبائر وإن كان كبيرا فالكبائر
تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره

والزجر

والزجر عنه أو قاله قبل أن يطلع على أنه من الكبائر فلما اطلع على ذلك
قال بلى إنه لكبير وقيل غير ذلك كما سبق في الجنائز وغيرها أما أحدهما
أي صاحب أحد القبرين فكان لا يستتر من بوله بمثناتين فوقيتين الأولى
مفتوحة والثانية مكسورة أي يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء
كما في مسلم ولأبي داود ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى أن المستتر
عن الشيء يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل عليه أولى لأن البول بالنسبة
إلى عذاب القبر خصوصية والحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية
أولى وأما صاحب هذا القبر الآخر فكان يمشي في الناس متصفا بالنميمة
بأن ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الإفساد وقيل النميمة كشف ما يكره
كشفه وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه أو المنقول إليه أو غيرهما وسواء
كان بالقول أو الكتابة أو الرمز والإيماء فإن قلت ليس في الحديث
ذكر ما ترجم به وهو الغيبة أجاب السفاقسي بأن الجامع بينهما ذكر ما
يكرهه المقول فيه بظهر الغيب انتهى أو أشار إلى ما في بعض طرق الحديث
بلفظ الغيبة رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث جابر وأحمد والطبراني
أيضا من حديث يعلى بن شبابة بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر
يعذب صاحبه فقال إن هذا كان يأكل لحوم الناس ثم دعا صلى الله عليه
وسلم بعسيب رطب بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه
خوص ورطب بفتح الراء وسكون الطاء المهملة فشقه باثنتين الباء زائدة في
الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين
محلقين رؤوسكم وعند الدخول لا يكونوا محلقين كما أن العسيب عند شقه
لا يكون نصفين فغرس على هذا القبر نصفا واحدا وعلى هذا القبر نصفا
واحدا ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد أن قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله
لعله يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا وما ظرفية مصدرية أي مدة انتفاء
يبسهما فحذف الظرف وخلفه ما وصلتها كما جاء في المصدر الصريح في قوله
جئتك صلاة العصر وآتيك قدوم الحاج فقوله ما لم ييبسا في موضع جر
لأن التقدير مدة دوام رطوبتهما فلو [illegible] الكلام لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا
لم يصح المعنى لأن التأقيت يصير مقدرا بمدة اليبس وليس هو المراد ولأن
سر ذلك تسبيحهما ما داما رطبتين وسبق الحديث في الطهارة والجنائز
مع مباحث غير ما ذكرته هنا فليراجع باب قول النبي